



الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والانسانية

بعض البحوث التي

وردت ضمن هذا العدد:

■ التنظيم الدستوري والتشريعي
لحق المشاركة السياسية

■ النظام القانوني لإبرام عقود شراكة
خدمة الكهرياء بين القطاعين العام
والخاص (دراسة مقارنة).

■ الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية
في القانون الدولي وانواعها

■ الغاية من الشكل كوسيلة للحد من
البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية
مقارنة)

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

■ أ.د. رافع خضر صالح

■ أ.د. علاء عبد الحسن كريم

■ سامر حسين فاضل

■ أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان

■ م. اقبال عبد العباس يوسف

■ أ.د. طيبة جواد حميد

■ مصطفى عماد محمد

■ أ.د. وسن قاسم غني

■ م. م احمد خضير عباس

العدد الثاني

٢٠٢١

السنة الثالثة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Constitutional and legislative organization for the right of political participation.
- The legal system for concluding electricity service partnership contracts between the public and private sectors (A comparative study)
- The Legal Basis for Unilateral Sanctions in International Law and its Types
- means to reduce invalidity
The purpose of the shape As a (contrastive and analytics study)

- Prof. Rafe Kheder Saleh
Professor of Public law
- Prof. Ala'a Abdul-Hassan Al
Professor of Political Systems
- Samer Hussien Fadil
- Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan
University of Babylon College of Law
- M. Iqbal Abdel Abbas Youssef
University of Babylon College of Law
- Prof. Teiba Jawad Hamad
College of Law/Babylon University
- A.Lec. Mustafa Imad Mohammed
College of Law/Babylon University
- Dr.P. wasan qasim alkhafaj
University of Babylon/College of Law
- Ahmed Khudair Abbas Ahmed
Al-Kafeel University/College of Law

Second Issue

2021

thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	الباحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١	التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية	أ.د. رافع خضر صالح أ.د. علاء عبدالحسن كريم سامر حسين فاضل	٩-٤٢
٢	النظام القانوني لإبرام عقود شراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان م. اقبال عبد العباس يوسف	٤٣-٦٩
٣	الأساس القانوني للجزاءات الانفرادية في القانون الدولي وانواعها	أ.د. طيبة جواد حمد مصطفى عماد محمد	٧٠-١١٤
٤	الغاية من الشكل كوسيلة للحد من البطلان الاجرائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م. احمد خضير عباس أحمد	١١٥-١٤٨
٥	سلطة فرض العقوبة الانضباطية على أعضاء مجالس الدولة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عدي ورد رسول	١٤٩-٢٠٦
٦	جريمة إنشاء مصرف صوري - دراسة مقارنة -	أ.م.د. نافع تكليف مجيد حيدر علي ناموس	٢٠٧-٢٥٦
٧	أثر اثبات محكمة العدل الدولية للصفة الالزامية لتدابيرها المؤقتة في منع تفاقم النزاعات الدولية	أ.م.د. محمد خالد برع	٢٥٧-٢٨٢
٨	أسباب استرداد الشعب لحقه في السيادة	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي يسرى عادل حميدي	٢٨٣-٣٢٣
٩	التكييف القانوني لأساس فرض الضرائب	م.م. كاظم خضير السويدي	٣٢٤-٣٤٢
١٠	قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة ٢٠٠٦ بين الواقعية والمثالية	م.م. ارم عصام خضير	٣٤٣-٣٧١



التنظيم الدستوري والتشريعي لحق المشاركة السياسية

الدكتور رافع خضر صالح شبر

استاذ القانون العام

الدكتور علاء عبدالحسن كريم العنزي

استاذ النظم السياسية

الباحث سامر حسين فاضل



الملخص

عندما اعتمدت الدول مبدأ الاقتراع العام او الشامل فأنها بذلك قد منحت حق التصويت لأكبر عدد من المواطنين فلا توجد دولة تمنح هذا الحق لجميع مواطنيها بحكم كونهم مواطنين بل نجد ان تشريعات الدول الخاصة بالانتخابات تحرم بعض فئات الشعب من ممارسة حق التصويت ويعد هذا أمراً طبيعياً لان الاقتراع العام بالمفهوم المطلق يحمل بذاته تناقضاً وعدم منطقية لأنه سيتمنح حق الانتخاب على سبيل المثال للقاصرين والمجانين لذلك كان تدخل المشرع أمراً ضرورياً لتلطيف مفهوم الاقتراع الشامل ، فالأقتراع العام يعني اعطاء اختيار ممثلي الشعب لجميع المواطنين من كلا الجنسين والبالغين سناً معينة ولا يستثنى من ممارسة هذا الحق أي فرد بسبب تعليمه او ولادته او وضعه الاقتصادي ، الا ان عمومية الاقتراع هذه يتوقف تطبيقها على موقف المشرعين بحيث يمكن ان تخضع لشروط عدة ، منها موضوعية وهي شرط السن والجنسية والأهلية ومنها شكلية (اجرائية) وهي شرط القيد في سجلات الناخبين وشرط الإقامة .

المقدمة

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في كون الانتخاب او الترشح يعدان من أهم مظاهر المشاركة السياسية فعن طريقهما يتم تداول السلطة سلمياً من خلال انتخابات حرة ونزيهة فهي منهج متجدد يقوم على الشرعية الدستورية في اختيار أصحاب القرار في النظم الديمقراطية ، الا ان تقرير حق الاقتراع العام لا يعني عدم اشتراط أي شروط في الناخب فلا يعقل ان يمنح حق الانتخاب لجميع المواطنين بصرف النظر عن اعمارهم او مدى تمتعهم بحقوقهم السياسية والمدنية كما لا يتصور ان يمنح هذا الحق للأجانب لذا فإن اشتراط بعض الشروط الموضوعية التي تتعلق بالجنسية او السن او الأهلية لا يتعارض مع عمومية الاقتراع فضلاً عن وجوب توافر شروط أخرى اجرائية والتي تعد أساسية لكي يستطيع الفرد ممارسة او استعمال حق الانتخاب وهي القيد في الجداول الانتخابية وشرط الإقامة .

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ان الانتخاب وحده لا يعد دليلاً على ان النظام القائم هو نظام ديمقراطي كون التشدد في شروط حق المشاركة السياسية سواء كانت الموضوعية او الاجرائية سوف ينعكس سلباً على حجم هذه المشاركة مما يؤدي الى انخفاضها سواء بالترشح او الانتخاب

، فالانتخاب لا يكون معبراً عن روح الديمقراطية الا بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة اكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية اسناد السلطة .

ثالثاً: منهج البحث

ان منهج البحث الذي سنتبعه في هذه الدراسة (التنظيم الدستوري والقانوني لحق المشاركة السياسية) هو منهج الدراسة المقارنة بين نماذج دستورية وقانونية رئيسة تتمثل في المانيا في القانون الاساسي لعام ١٩٤٩ المعدل وقانون الانتخابات الالمانى لسنة ١٩٥٦ المعدل ، لبنان دستور عام ١٩٢٦ المعدل وقانون انتخاب مجلس النواب اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ ، العراق دستور عام ٢٠٠٥ وكذلك قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل ومشروع قانون انتخاب مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٩ .

رابعاً: خطة البحث

سوف يتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين يبحث في المطلب الأول تنظيم الشروط الموضوعية لحق المشاركة السياسية وفي المطلب الثاني تنظيم الشروط الاجرائية لحق المشاركة السياسية .

المطلب الأول

تنظيم الشروط الموضوعية لحق المشاركة السياسية

هنالك جملة من الشروط الموضوعية المتطابقة مع مبدأ الاقتراع العام والتي يشترط توافرها في الفرد حتى يتمتع بحق المشاركة السياسية وأول هذه الشروط ان يكون متمتعاً بجنسية الدولة إذ من الطبيعي ان يحرم الأجنبي من مباشرة الحقوق السياسية ومن ضمنها حق الانتخاب لأنه حق مقصور على المواطنين فقط ، وفي هذا الصدد تفرق كثير من تشريعات دول العالم بين الوطني الأصل والوطني بالتجنس باشتراط مدة محددة على اكتساب الجنسية حتى يستطيع الاخير ممارسة حق الانتخاب ، والغاية من ذلك هو التأكد من اخلاص الوطني المجلس لوطنه الجديد وتجنب مخاطر منح الوطنيين بالتجنس الحق في ممارسة حقوقهم السياسية فور اكتسابهم الجنسية ومع ذلك فهناك بعض التشريعات التي لم تأخذ بهذا التحفظ ^(١) .

أما الشرط الثاني فهو ان يكون بالغاً السن القانوني إذ تجمع النظم القانونية على ضرورة توافر سن معينة في المواطن حتى يتمكن من مباشرة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب والترشح وإن اختلفت بعض هذه الأنظمة في تحديد هذا السن الا ان أغلبها اتجهت الى مطابقتها - سن الرشد السياسي - مع سن الرشد المدني وهو (١٨) عام ، وقد تعرضت هذه المطابقة للنقد من قبل الفقه القانوني على أساس ضرورة رفع سن الرشد السياسي عن المدني لأن المسائل

السياسية تحتاج الى نضج أكبر من السن المقررة لممارسة الحقوق المدنية لذا فقد اختلفت النظم الانتخابية في تحديد السن المقررة لمباشرة حق التصويت أو الترشح ^(٢) .

والشرط الثالث فهو كمال الأهلية والتي يقصد بها أن يكون الشخص بالغاً سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه ^(٣) وهي على نوعين أهلية عقلية وأهلية أدبية ، ويعد هذا الشرط من الشروط البديهية التي ينبغي ان تتوافر في المواطن لكي يستطيع مباشرة حقوقه السياسية ومنها حق الانتخاب والترشح فلا يمكن السماح للمجنون او المعتوه او المحجور عليه بموجب حكم قضائي وكذلك من صدر بحقه حكم نتيجة لارتكابه جريمة ان يباشر هذه الحقوق .

بناءً على ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول: تنظيم الشروط الموضوعية في التشريعات المقارنة

الفرع الثاني: تنظيم الشروط الموضوعية في التشريع العراقي

الفرع الأول

تنظيم الشروط الموضوعية في التشريعات المقارنة

سيتم في هذا الفرع بحث التنظيم الدستوري والقانوني للشروط الموضوعية لحق المشاركة السياسية في ألمانيا ولبنان وعلى النحو الآتي :

أولاً: ألمانيا

سوف يتم بحث الشروط الموضوعية لحق المشاركة السياسية في ألمانيا من خلال الفقرات الآتية :

أ- شرط الجنسية :

أشارت المادة (١٢/ البند ١) من قانون الانتخابات الاتحادي الألماني لسنة ١٩٥٦ المعدل الى ان جميع الألمان بالمعنى المقصود في المادة (١١٦/ البند ١) من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل مؤهلين للتصويت في يوم الانتخابات ، وقد نصت المادة (١١٦/ البند ١) من القانون الأساسي على " ما لم ينص أي قانون على غير ذلك يعرف الألماني وفقاً للمعنى المقصود في هذا القانون الأساسي على أنه شخص يحمل الجنسية الألمانية او جرى قبوله في الاراضي التابعة للرايخ الألماني وفقاً لحدود ٣١ ديسمبر ١٩٣٧ كلاجئ او مهجر ينتمي الى الأصل الألماني او كزوج او ذرية لهذا الشخص " ، يتبين من النص ان المشرع الألماني لم يفرق بين الألماني صاحب الجنسية الأصلية والأجنبي المجنس في التمتع بحق الانتخاب .

أما عن حق الترشح لعضوية مجلس النواب (البوندستاغ) فلم يفرق المشرع الألماني أيضاً بين المواطن صاحب الجنسية الأصلية والأجنبي المجنس في التمتع بحق الترشح بصرف النظر عن الوقت الذي مضى على حيازته للجنسية الألمانية^(٤).

كما لم يفرق المشرع الألماني بين المواطن صاحب الجنسية الأصلية والأجنبي المجنس عند الترشح لرئاسة الاتحاد فقد نصت المادة (٥٤/ البند ١) من القانون الأساسي على " ينتخب الرئيس الاتحادي من قبل الجمعية الاتحادية دون مداوات ويحق لكل ألماني له حق التصويت في انتخابات البوندستاغ وبلغ الأربعين من عمره الترشح لهذا المنصب " .

ب- شرط السن

ان تحديد السن اللازم لإمكانية التمتع بحق الانتخاب في ألمانيا مر بمراحل عدة تدرج خلالها هبوطاً حتى وصل الى حد الثامنة عشر ، ففي عهد الامبراطورية الألمانية للفترة من (١٨٧١ - ١٩١٨) كان يشترط في الفرد ان يبلغ سن الخامسة والعشرون حتى يستطيع التمتع بحق الانتخاب ، وعلى النقيض من ذلك خفض سن الانتخاب الى العشرين في ظل جمهورية فايمر (١٩١٩ - ١٩٣٣)^(٥) ، وبعد صدور القانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩ المعدل اشترطت المادة (٣٨) منه بلوغ الفرد سن الحادية والعشرون حتى يحق له المشاركة في الانتخابات الا ان هذه المادة عدلت بموجب القانون الاتحادي الصادر في ١١ تموز سنة ١٩٧٠ ليخفض سن الاقتراع الى الثامنة عشر^(٦) ، حيث أصبحت المادة (٣٨) من القانون الأساسي تنص على " يحق لكل من بلغ الثامنة عشرة من عمره الادلاء بصوته في الانتخابات " ، كما أشارت المادة (١٥) من قانون الانتخابات الألماني الاتحادي لسنة ١٩٥٦ المعدل الى انه يحق لكل ألماني وفق المعنى المقصود في المادة (١١٦/ البند ١) من القانون الأساسي وبلغ الثامنة عشرة من العمر الحق بالتصويت في يوم الانتخابات . يتبين مما تقدم ان المشرع الألماني أخذ بالاتجاه القاضي بتخفيض سن الاقتراع^(٧) .

ب- شرط الأهلية

تنقسم الأهلية اللازمة لممارسة حق التصويت الى أهلية عقلية وأهلية أدبية :

١- الأهلية العقلية :

أحالت المادة (٣٨) من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل مسألة تنظيم شروط الناخب والمرشح الى القانون العادي ، وقد أشارت المادة (١٣) من قانون الانتخابات الألماني لسنة ١٩٥٦ المعدل الى ان الاشخاص ذوو الاعاقة العقلية والاشخاص الذين يتم تنصيب وصي عليهم بموجب امر قضائي لرعاية شؤونهم بصورة كلية او جزئية يحرمون من حق الانتخاب^(٨) ، وكذلك الاشخاص الذين يوضعون في مستشفى الامراض النفسية بموجب المادة (٦٣) بالاقتران

مع المادة (٢٠) من قانون العقوبات الألماني لسنة ١٩٩٨ المعدل . وقد أشارت المادة (٢٠) من قانون العقوبات الى ان شخص يكون عند ارتكاب الجريمة غير قادر على تقدير عدم مشروعية أفعاله نتيجة لمرض عقلي او اضطراب في الوعي او أي خلل عقلي آخر لا يعد مذنباً ،وبالعودة الى المادة (٦٣) من القانون ذاته نجد انها اشارت الى انه اذا ارتكب شخص فعل غير قانوني وهو في حالة جنون حسب نص المادة (٢٠) تصدر المحكمة أمراً بإيداعه في مستشفى الأمراض النفسية اذا اقتضت بأنه قد يرتكب أعمالاً خطيرة وغير مشروعة في المستقبل مما يشكل خطراً على الجمهور .

أما عن الأهلية العقلية للمرشح لعضوية مجلس النواب البوندستاغ فقد تغاضى المشرع الألماني عن ذكرها في القانون الأساسي وكذلك في قانون الانتخابات فضلاً عن شروط أخرى تقليدية^(٩) ، لذا فان الحالات التي يترتب عليها الحرمان من حق التصويت هي ذاتها التي تؤدي من الحرمان من حق الترشح ، وكذلك فيما يخص حالات فقدان الأهلية العقلية لمرشح رئاسة الاتحاد هي ذاتها الخاصة بالناخب^(١٠) .

٢- الأهلية الأدبية :

نصت المادة (١٣) من قانون الانتخابات الألماني لسنة ١٩٥٦ المعدل على " المستبعدون من حق الاقتراع هم أولاً : من ليس لهم الحق بالتصويت نتيجة حكم قضائي " ، ولم يحدد المشرع الألماني الجرائم التي يترتب على ارتكابها الحرمان من حق التصويت ، وبالعودة الى قانون العقوبات الألماني لسنة ١٩٩٨ المعدل فقد أشارت المادة (٤٥/ البند أولاً) منه على انه يجوز للمحكمة حرمان الشخص المدان من المشاركة في الانتخابات لمدة تتراوح بين سنتين الى خمس سنوات اذا نص القانون صراحة على ذلك ، وقد أشارت المادة (٤٥ أ/ البند ثانياً) من القانون ذاته الى ان مدة الحرمان تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة ، اما اذا تم اتخاذ تدابير احتياطية بحق المدان فتبدأ مدة الحرمان من اليوم الذي يتم فيه تنفيذ تلك التدابير .

ومن الجرائم التي يترتب عليها الحرمان من حق التصويت على سبيل المثال لا الحصر^(١١) :

- التحضير لحرب عدوانية
- الخيانة العظمى وكشف أسرار الدولة .
- الهجوم على ممثلي الدول الأجنبية .
- عرقلة الانتخابات وتزوير الوثائق الانتخابية .
- الرشوة .

أما عن حق الترشح فقد أشارت المادة (٤٥/ البند ١) من قانون العقوبات الألماني الى حرمان الشخص الذي يحكم عليه بجريمة جنائية وبعقوبة لا تقل عن سنة واحدة من الترشح للانتخابات ،

كما أشار البند ثانياً من المادة ذاتها على انه يجوز للمحكمة ان تحرم الشخص المدان من الترشح لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات اذا نص القانون صراحة على ذلك .

ثانياً: لبنان

سوف يتم بحث الشروط الموضوعية لحق المشاركة السياسية في لبنان من خلال الفقرات الآتية :

أ- شرط الجنسية

لم يكن المشرع اللبناني يفرق بين اللبنانيين الأصليين الذين تثبت لهم الجنسية بطريق أصلي واللبنانيين بالتجنس في التمتع بحق الانتخاب ، فكان الأجنبي المجنس يمنح حق الانتخاب بعد تمتعه بالجنسية اللبنانية مباشرة من دون شرط او قيد زمني ^(١٢) ، وبقي الحال كذلك حتى صدور قانون الانتخابات اللبناني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ الملغى والذي أشارت المادة الخامسة منه الى عدم جواز اقتراع المجنس الا بعد انقضاء مدة عشر سنوات على صدور مرسوم تجنيسه مستثنياً من ذلك المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها من لبناني ^(١٣) ، وقد أشار قانون انتخاب مجلس النواب اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ الى الشرط ذاته حيث نصت المادة الخامسة منه على " لا يجوز للمجنس اللبناني ان يقترح او ان يترشح للانتخابات الا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه ولا تطبق هذه المادة على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية لاقترانها بلبناني " .

أما عن حق الترشح لعضوية مجلس النواب فقد فرق المشرع اللبناني أيضاً بين اللبناني صاحب الجنسية الأصلية والأجنبي المجنس واشترط مضي عشر سنوات على اكتساب الجنسية اللبنانية بالنسبة للمتجنسين حتى يتمكنوا من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النواب ^(١٤) .

وبالنسبة لحق الترشح لرئاسة الجمهورية اللبنانية فقد نصت المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل على " لا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة " ، يتبين من النص ان الشروط الايجابية التي يجب ان تتوفر في المرشح لعضوية مجلس النواب والمنصوص عليها في قانون الانتخابات هي الشروط ذاتها الواجب توافرها في مرشح رئاسة الجمهورية ^(١٥) .

ب- شرط السن

تحدد سن الاقتراع في متن الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل حيث نصت المادة (٢١) منه على " لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخباً على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب " ، كما نصت المادة الثالثة من

قانون انتخاب مجلس النواب اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ على " لكل لبناني او لبنانية أكمل السن المحدد في الدستور ان يمارس حقه في الاقتراع " ، يتبين من النصين السابقين ان المشرع اللبناني اخذ بالاتجاه القاضي بجعل سن الرشد السياسي أكبر من سن الرشد المدني . ويعاب على المشرع اللبناني تطلبه مثل هذا السن المرتفع لممارسة حق الاقتراع اذ ان الاكتفاء بسن أقل وليكن (١٨) عاماً يكفي على أي حال للدلالة على النضج العقلي والسياسي للمواطن كما ان تخفيض سن الرشد السياسي يؤدي الى اتساع القاعدة الانتخابية وزيادة عدد الناخبين وبالتالي الاقتراب أكثر من الديمقراطية الصحيحة التي تقارب بين مفهوم الشعب السياسي ومفهومه الاجتماعي (١٦) .

اما عن حق الترشح لعضوية مجلس النواب فلم ينص الدستور اللبناني على سن الترشح تاركاً الامر لقوانين الانتخاب (١٧) ، وبالعودة الى قانون انتخاب مجلس النواب اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ فقد نصت المادة السابعة منه على " لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس النواب الا من كان لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من العمر " ، يتبين من النص ان المشرع اللبناني قد اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب بلوغ سن الخامسة والعشرين والهدف من ذلك هو تحقق النضج والوعي السياسي الكامل عند المرشح (١٨) .

اما السن الواجب توافره في المرشح لرئاسة الجمهورية في لبنان فهو (٢٥) سنة ايضاً استناداً لأحكام المادة (٤٩) من الدستور اللبناني والتي تنص على " لا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة " .

ج- شرط الأهلية

تنقسم الأهلية اللازمة لممارسة حق التصويت الى أهلية عقلية وأهلية أدبية

١- الأهلية العقلية

نصت المادة (٢١) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل على " لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخباً على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب " ، يتبين من النص ان المشرع الدستوري اللبناني احال مسألة تنظيم شروط الناخب والمرشح الى القانون العادي ، وبالرجوع الى قانون انتخاب مجلس النواب اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ نجد ان المادة (٤) منه تنص على " يحرم من ممارسة حق الاقتراع ٤- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة الحجر . ٥- الأشخاص الذين اعلن افلاسهم احتياطياً " ، يتبين من النص ان المشرع اللبناني قد نظم شرط الأهلية العقلية للناخب وحرمه من ممارسة حق الانتخاب في حالة الحجر القضائي وإعلان الافلاس ، وان هذا الحرمان مؤقت يزول بزوال السبب ، فالمحجور عليه له الحق بمباشرة حقوقه السياسية ومنها

حق الانتخاب في حال رفع الحجر عنه ^(١٩) ، وقد ميز المشرع اللبناني بين المحجورين لذاتهم وهم المجنون والمعتوه والصغير والمحجور عليهم بموجب حكم قضائي وهم الأبله والسفيه ، وهذا يعني ان بإمكان المعتوه والمجنون ان يمارس حق التصويت وهذا الأمر غير طبيعي وغير مألوف لذا ينبغي ان يضاف هؤلاء الأشخاص الى المحرومين من حق الانتخاب طيلة مدة وجودهم في المصحات العقلية ^(٢٠) .

أما بالنسبة للأهلية العقلية للمرشح لعضوية مجلس النواب فنجد ان المشرع الدستوري قد أحال للقانون العادي تنظيم وبيان الشروط الواجب توافرها في المرشح حيث نصت المادة (٢٤) من الدستور على " يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً للقوانين المرعية الاجراء " ، وبالرجوع الى قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ فقد نصت المادة السابعة منه على " لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس النواب الا من كان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية " ، وهذا يعني ان القانون قد نظم شرط الأهلية العقلية بصورة ضمنية كون هذا الشرط من الشروط البديهية للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

اما الأهلية العقلية لمرشح رئاسة الجمهورية فقد نصت المادة (٤٩) من الدستور على " لا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة " ، وهذا يعني ان الشروط الواجب توافرها في مرشح رئاسة الجمهورية هي ذاتها التي ينبغي توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب .

١- الأهلية الأدبية :

أحال المشرع الدستوري في لبنان - كما بينت سابقاً - مسألة تنظيم شروط الناخب والمرشح الى القانون العادي بموجب المادة (٢٤) من الدستور ، وقد تطلب المشرع اللبناني في الناخب ان يكون متمتعاً بأهليته الأدبية فلا يكون هناك مانع ادبي يحول بينه وبين مباشرة حقه بالانتخاب ^(٢١) ، وبينت المادة الرابعة من قانون انتخاب مجلس النواب اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ الحالات التي يترتب عليها فقدان الأهلية الأدبية حيث نصت على " يحرم من ممارسة حق الاقتراع : ١- الاشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق المدنية ، ٢- الاشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً من الرتب والوظائف المدنية " ، ويعود السبب في حرمان هذه الفئة من المشاركة في الانتخابات هو ان الانتخاب شرف يستدعي الاستحقاق والجدارة لدى المشارك من خلال مراعاة واحترام القوانين السائدة في المجتمع ، وعليه يستبعد من المشاركة الفرد الذي يخالف تلك القوانين على اساس عدم جدارته واستحقاقه للمشاركة في عملية التصويت التي وان بدت كتكليف للمواطن فإنها في الوقت ذاته تشريف له ، ويستحق هؤلاء الأفراد حق الاقتراع بعد اعادة اعتبارهم ^(٢٢) .

وفيما يخص الأهلية الأدبية للمرشح لعضوية مجلس النواب فقد نصت المادة السابعة من قانون الانتخابات على " لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس النواب الا من كان لبنانياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية " ، يتبين من النص ان الشروط الخاصة بالأهلية الادبية للمرشح هي ذاتها الواجب توافرها في الناخب ، وهي ذاتها الواجب توافرها في مرشح الرئاسة^(٢٣).

الفرع الثاني

تنظيم الشروط الموضوعية في التشريع العراقي

سوف يتم في هذا الفرع بحث التنظيم الدستوري والقانوني للشروط الموضوعية لحق المشاركة السياسية في العراق وعلى النحو الآتي :

أ- شرط الجنسية

نصت المادة (٤٩/ البند ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على " تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكلما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون " ، يتبين من النص ان المشرع الدستوري العراقي احال مسألة تنظيم شروط المرشح والناخب للقانون العادي^(٢٤) ، كما نصت المادة (١٨/ البند سادساً) منه على " تنظم أحكام الجنسية بقانون " ، وبالرجوع الى قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل فقد نصت المادة الخامسة منه على " يشترط في الناخب ان يكون أولاً : عراقي الجنسية " وهو النص ذاته الذي أشارت اليه المادة الخامسة من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٩ ، ووفقاً للمادة الثانية من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ يعد عراقي الجنسية كل من حصل على الجنسية العراقية بموجب أحكام قانون الجنسية العراقي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغى ، وقانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ ، وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ ، وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل (الخاصة بمنح الجنسية العراقية) ، كما أشارت المادة (٩/ البند أولاً) من القانون نفسه الى تمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثني بقانون خاص^(٢٥) .

ويرى الباحث ان المشرع العراقي حسناً فعل عندما ساوى بين المواطن صاحب الجنسية الأصلية والأجنبي المجنس في التمتع بحق الانتخاب كون ذلك يساهم في توسعة حجم هيئة الناخبين وبالتالي زيادة حجم المشاركة الانتخابية .

أما عن حق الترشح لعضوية مجلس النواب فقد فرق المشرع العراقي بين المواطن صاحب الجنسية الأصلية والأجنبي المجنس ، فقد اشترط انقضاء عشر سنوات على اكتساب المتجنس

للجنسية العراقية حتى يتمكن من الترشح لعضوية مجلس النواب العراقي ، فقد نصت المادة التاسعة من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على " ثانياً : لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفق المواد (٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١) من هذا القانون ان يكون وزيراً او عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية " .

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد اشترط مضي مدة على التجنس فقط للتمتع بحق الترشح من دون ان يلزم المتجنس بالإقامة في العراق لمدة محددة أيضاً ، وكان من الأفضل اضافة هذا الشرط لاسيما وان الإقامة في الدولة والعمل فيها أصبح في الوقت الحاضر معياراً مهماً لتحقيق المواطنة او الانتماء بين الفرد والدولة فضلاً عن الجنسية (٢٦) .

وقد كان المشرع العراقي أكثر تشدداً في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية حيث نصت المادة (٦٨) من الدستور على " يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون: أولاً : عراقي بالولادة من أبوين عراقيين " ، كما نصت المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقي على " ... ثالثاً: لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المواد (٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه " ، ويعد ذلك شرطاً منطقياً فلا يمكن لغير العراقي ان يتقدم لشغل هذا المنصب السيادي اذ ان المشرع الدستوري حصر حق الترشح للعراقي بالولادة وبذلك فانه يحضر على العراقي بالتجنس لترشح لهذا المنصب ، بل ان المشرع الدستوري حظر على العراقي بالولادة الترشيح اذا كان احد والديه غير عراقي ، وهذا الشرط يتعارض مع نص المادة (١٨/ البند ثالثاً) من الدستور والتي تنص على " يعد عراقي كل من ولد لأب عراقي او ام عراقية " ، وبناءً على ذلك فقد كان الأولى بالمشرع الدستوري الاكتفاء بأن يكون المرشح عراقي بالولادة اذا كان لابد من وجود هذا الشرط (٢٧) ، ولم يفرق المشرع الدستوري بين ما اذا كان يشترط في الأبوين ان يكونا متمتعين بالجنسية العراقية أصالة او عن طريق التجنس حيث جاءت صيغة النص عامة . ويؤيد الباحث الرأي الفقهي الذي يرى ان روح النص وأهمية المنصب تقتضي ان يكون الأبوان متمتعان بالجنسية الأصلية ولا يكتفي من أمرهما باكتساب الجنسية عن طريق التجنس ، لذا فمن السليم والمنطقي ان يضمن الدستور نصاً يستوجب ان يكون الأبوان عراقيين أصالة لا تجنساً فأهمية الرئاسة تقتضي ان يكون شاغلها عريق في الجنسية العراقية وذلك لضمان ولاء المرشح وأصالة انتماؤه للوطن (٢٨) .

اما فيما يتعلق بتعدد الجنسية فقد نصت المادة (١٨/ البند رابعاً) من الدستور على " يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً او أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية اخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون " ، يتبين من النص ان المشرع الدستوري اجاز تعدد الجنسية للعراقي

وان هذا التعدد لا يعد مانعاً من الترشيح ، فيجوز لمتعدد الجنسية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية الا ان تولي المنصب وفقاً للنص ذاته يستلزم التخلي عن أية جنسية مكتسبة ، حيث أورد المشرع التزام قانوني يقع على عاتق من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً يتمثل في تخليه عن أية جنسية اخرى اكتسبها عن طريق التجنس وهذا أمر طبيعي حتى يكون ولائه السياسي لخدمة العراق وحده ، غير ان الدستور لم يرتب أي أثر قانوني في حال تولي المرشح المنصب مع احتفاظه بالجنسية المكتسبة (٢٩) .

ومن خلال المقارنة بين موقف التشريع العراقي والتشريعين الألماني واللبناني نجد ان لمشرع الألماني لم يفرق بين المواطن صاحب الجنسية الأصلية والأجنبي المجنس في التمتع بحق الانتخاب او الترشح بخلاف المشرع اللبناني الذي كان متشدداً في تمتع الاجنبي المجنس بحقي الانتخاب والترشح ، اما المشرع العراقي فقد اتخذ اتجاهاً وسطاً حيث ساوى بين صاحب الجنسية الأصلية والمجنس الاجنبي في التمتع بحق الانتخاب وفرق بينهما في التمتع بحق الترشيح .

ب- شرط السن

نصت المادة الخامسة من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل وكذلك المادة الخامسة من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٩ على " يشترط في الناخب ان يكون ثالثاً : أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات " ، يلاحظ من النص المذكور ان المشرع العراقي اشترط في الناخب بلوغ الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات مما يعني ان الناخب قد لا يكون بلغ هذا السن في التاريخ الذي أجريت فيه الانتخابات وانما بلغه في تاريخ لاحق ومع ذلك فالقانون لم يحرمه من ممارسة حق التصويت ، وهذا الاتجاه محمود لأنه يؤدي الى توسعة هيئة الناخبين ، بخلاف قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الملغى الذي كان يشترط في الناخب بلوغ الثامنة عشر من العمر في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات (٣٠) .

أما فيما يتعلق بسن الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي فقد نصت المادة الثامنة من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل على " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب اضافة للشروط الواجب توافرها في الناخب ما يلي : أولاً: ان لا يقل عمره عن (٣٠) سنة عند الترشيح " ، يتبين من النص ان المشرع اشترط ان لا يقل عمر المرشح عن ثلاثين سنة عند الترشيح (٣١) ، اما مشروع قانون انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٩ فقد نصت المادة الثامنة منه على " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب: أولاً : أتم (٢٨) ثمانية وعشرين سنة من عمره في يوم الاقتراع " ، يتبين من النص ان المشرع العراقي قد خفض سن الترشيح الى الثامنة والعشرون . ويرى الباحث ان اشتراط هذا السن يقلص

من حجم المشاركة السياسية وان من الأفضل تخفيضه الى سن الخامسة والعشرين لفسح المجال أمام أكبر عدد من المواطنين للترشح والتنافس على عضوية مجلس النواب .

أما فيما يتعلق بسن المرشح لرئاسة الجمهورية فقد نصت المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على " يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون أتم الأربعين سنة من عمره " ، والغرض من تحديد هذا السن هو ان يكون المرشح لرئاسة الجمهورية على درجة معينة من الوعي والنضج والاهتمام بالشؤون العامة والتي تؤهله للقيادة والزعامة ، وبطبيعة الحال فان سن الأربعين هم سن اكتمال النضج العقلي والقدرة على تحمل المسؤولية الجسيمة التي تقع على عاتق رئيس الجمهورية (٣٢) .

ومن خلال المقارنة بين التشريعين الألماني واللبناني والتشريع العراقي نجد ان المشرعين الألماني واللبناني كانا أكثر تشدداً من المشرع العراقي فيما يتعلق بسن الاقتراع ، في حين نجد ان المشرع العراقي كان أكثر تشدداً منهما فيما يتعلق بسن الترشح لعضوية مجلس النواب .

ج- شرط الأهلية

تنقسم الأهلية اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية الى الأهلية العقلية والأهلية والأدبية :

١- الأهلية العقلية :

نصت المادة (٤٩/ البند ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على " تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكلما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون " ، يتبين من النص ان المشرع الدستوري قد أحال للقانون العادي مسألة تنظيم شرط الأهلية وقد نصت المادة الخامسة من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل وكذلك المادة الخامسة من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٩ على " يشترط في الناخب ان يكون كامل الأهلية " ، ولم يبين المشرع العراقي - بخلاف المشرع اللبناني - الحالات التي يترتب عليها فقدان المواطن لأهليته كما انه لم يوضح ما المقصود بكامل الأهلية هل يقصد بها الأهلية العقلية او الأدبية او كلاهما معاً (٣٣) ، ولقد أشارت المادة (٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل الى ان الشخص يكون كامل الأهلية اذا بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية وغير محجور عليه ، ومن الحالات التي يترتب عليها فقدان او نقص الأهلية العقلية العته والغفلة والسفه والجنون (٣٤) ، اما المحجور عليهم فهم ممنوعون من مباشرة حق الانتخاب ويستطيعون ان يمارسوا هذا الحق في حالة رفع الحجر عنهم (٣٥) .

اما فيما يخص الأهلية العقلية للمرشح لعضوية مجلس النواب فقد نصت المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان

يكون عراقي كامل الأهلية " ، يتبين من النص ان المشرع الدستوري اشترط كمال الأهلية في المرشح من دون ان يبين الحالات التي يترتب عليها فقدان الأهلية العقلية .

وفيما يتعلق بحق الترشح لرئاسة الجمهورية نجد ان المادة (٦٨) من الدستور نصت على " يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون ثانياً: كامل الأهلية " ، وكان منطقياً ان يشترط المشرع الدستوري كمال الأهلية أي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في الشخص الذي يضطلع بمهام منصب رئيس الجمهورية ، فلا يتصور ان يفتح باب الترشح لهذا المنصب لمن فقد حقوقه المدنية او السياسية او حرم منها جميعاً^(٣٦) ، كما أشار قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لسنة ٢٠١٢ الى الشرط ذاته أيضاً حيث نصت المادة الأولى منه على " يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي ثانياً : كامل الأهلية.... " .

٢- الأهلية الأدبية :

أكتفى المشرع العراقي - كما بينت في بحث الأهلية العقلية - بالنص على شرط كمال الأهلية بالنسبة للناخب بموجب المادة الخامسة من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل والمادة الخامسة من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٩ من دون تحديد لنوع الأهلية ، وبما ان المشرع لم يبين حالات فقدان الأهلية الأدبية فلا بد من الرجوع الى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت المادة (٦٩) منه على " الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية ٢- ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية " ، كما حددت المادة (٢١) من القانون ذاته الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والتزوير والاحتيال وخيانة الأمانة والرشوة وهتك العرض ، وان الحرمان من حق الانتخاب يسري من تاريخ صدور الحكم حتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن من دون حاجة الى اصدار حكم برد اعتباره^(٣٧) .

اما بالنسبة لمرتكبي الجرائم الانتخابية فبالرجوع الى الفصل السابع من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل وكذلك الفصل الثامن من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٩ نجد ان العقوبات المنصوص عليها هي الحبس والغرامة فقط وبالتالي لا يسري الحرمان من حق الانتخاب في حالة ارتكاب الفرد لجريمة انتخابية الا كعقوبة تكميلية يقررها القاضي عند الحكم بالحبس لمدة تزيد على السنة في حال ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذين القانونين^(٣٨) . ويرى الباحث ان من الافضل حرمان مرتكبي الجرائم

الانتخابية من حق التصويت كون هذا الحق على درجة عالية من الاهمية يفترض في من يمارسه ان يكون مؤهلاً لذلك .

وفيما يخص الأهلية الأدبية للمرشح لعضوية مجلس النواب فقد بينت سابقاً ان المادة (٤٩) من الدستور اشترطت ان يكون كامل الأهلية ، اما قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل فقد نصت المادة (٨) منه على " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ثالثاً : ان لا يكون محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف بحكم بات بالحبس او السجن " (٣٩) ، كما نصت المادة (٨) من مشروع قانون الانتخابات لعام ٢٠١٩ على " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ثالثاً : ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اثري بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شمل بالعفو عنها " .

أما عن حق الترشح لرئاسة الجمهورية نجد ان المادة (٦٨) من الدستور نصت على "يشترط في مرشح رئاسة الجمهورية ان يكون ثانياً : كامل الأهلية رابعاً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف " ، وقد أشارت المادة الأولى من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لسنة ٢٠١٢ على الشرط ذاته حيث نصت على " يشترط في من يرشح لمنصب رئيس الجمهورية خامساً: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف " .

المطلب الثاني

تنظيم الشروط الاجرائية لحق المشاركة السياسية

ان الأخذ بمبدأ الاقتراع العام لا يعني اشتراك جميع أفراد الشعب في ممارسة حق الانتخاب فالدول الديمقراطية تشترط - كما بينت في السابق - توافر ثلاث شروط للتمتع بهذا الحق هي الجنسية والسن والأهلية ، وان مباشرة الناخب لحقه في الانتخاب يستلزم وجود ما يثبت ان له هذا الحق وهذا يستوجب ان تعد قوائم بأسماء جمهور الناخبين الذين لهم الحق بالاقتراع أي التجهيز لإمكانية اجراء الانتخابات بانتظام ، فلا يعقل عملياً الانتظار حتى ساعة اجراء الانتخابات للثبوت من كل مواطن ان الشروط القانونية متوفرة فيه لذا فان قوانين الانتخاب تنظم اجراءات التسجيل في سجلات الناخبين لمساعدة اللجان الانتخابية في التثبت من ان المواطن له الحق في الاقتراع واعلانها في مواعيد سابقة على اجراء الانتخابات حتى يتمكن من توافرت فيه الشروط ولم يرد اسمه في سجلات الناخبين من المطالبة في تسجيل اسمه في تلك السجلات (٤٠) .

كما ان تنظيم العملية الانتخابية يقتضي ان يقوم الناخب بالإدلاء بصوته في مركز انتخابي محدد اذ من غير الممكن ترك هذه المسألة لرغبة الناخب من دون قيد او شرط تجنباً للفوضى ،

حيث تعتمد الدول الى وضع ضوابط مكانية تنظم علاقة الناخب بالسجل الانتخابي وتحدد نطاق مشاركته في الانتخابات ^(٤١) .

سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول: تنظيم الشروط الاجرائية في التشريعات المقارنة

الفرع الثالث: تنظيم الشروط الاجرائية في التشريع العراقي

الفرع الأول

تنظيم الشروط الاجرائية في التشريعات المقارنة

هنالك شرطان أساسيان ينبغي توافرها في الناخب حتى يستطيع مباشرة حقه بالتصويت هما القيد في سجلات الناخبين وشرط الإقامة ، فيعد تسجيل الناخبين في السجلات الانتخابية شرطاً جوهرياً وشكلياً لتحديد الهيئة الناخبة فاستيفاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تؤهله للاشتراك في الانتخابات لا تكفي بحد ذاتها لممارسة هذا الحق بل يجب ان يتوفر الشرط الشكلي المتمثل بتسجيل هذا المواطن في السجلات الانتخابية فمن الناحية العملية لا يمارس هذا الحق الا المواطنون المسجلون في سجلات الانتخاب وهم الذين يطلق عليهم اسم الجسم الانتخابي ، فالمواطن الذي لا يدرج اسمه في الجدول الانتخابي لا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات حتى لو استوفي جميع الشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب ^(٤٢) ، وليس هناك اتفاق على مصطلح او مفهوم واحد يطلق على القائمة التي تحتوي على أسماء من يتوافر فيهم شروط الانتخاب بل هنالك مفاهيم عدة تستخدم للدلالة عليه ، فمن الفقهاء من يستخدم مفهوم (لوائح الناخبين) او (كشوف الانتخاب) ، ومنهم من يستخدم مفهوم (السجل الهجائي للناخبين) ، ومن القوانين من يستخدم مفهوم (الجدول الانتخابية) كقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ ، ومنها من يستخدم مفهوم (سجل الناخبين) كما في الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ^(٤٣) او (القوائم الانتخابية) كما في قانون انتخاب مجلس النواب اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

وتتميز الجداول الانتخابية بجملة من الخصائص من أهمها :

١- دوام الجدول الانتخابي : يشترط في الجداول الانتخابية ان تتسم بالدوام بمعنى انه يجب في كل وقت ان يكون هناك جدول انتخابي او قائمة يمكن استخدامه عند الحاجة ، وتذهب أغلب الدول الى ان يتم مراجعة الجداول الانتخابية سنوياً بحيث يدخل فيها من بلغوا سن الرشد السياسي خلال السنة ، في حين تذهب بعض الدول الى مراجعة الجداول الانتخابية

قبل اجراء العمليات الانتخابية المهمة وتعتبر عملية مراجعة الجداول الانتخابية عملية معقدة وتثير مضايقات كبيرة للإدارة^(٤٤) .

٢- عمومية الجدول الانتخابي : بما ان الجداول الانتخابية ليست في الواقع الا قوائم تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة او جهة محددة فان هذا يعني بأنها صالحة لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي فتستخدم في الانتخابات التشريعية والمحلية والاستفتاءات وغيرها^(٤٥) .

٣- علنية الجداول الانتخابية : تعد علنية الجداول من أهم ضمانات حقوق المواطنين التي تنص عليها القوانين الانتخابية ، فالنص على نشر الجداول يفسح المجال أمام المواطنين للتأكد من صحة المعلومات المدونة فيها ، ففي حالة وجود خطأ في هذه الجداول يجوز لأي مواطن ان يعترض أمام الجهة التي يحددها القانون لغرض تصحيح الخطأ^(٤٦) ، ويكون الطعن على نوعين إداري اذا قدم الى الجهة التي تتولى تنظيم العملية الانتخابية ، وقضائي اذا قدم الى الجهات القضائية^(٤٧) .

وتختلف أنظمة القيد في الجداول الانتخابية من دولة لأخرى ويمكن تصنيفها الى ثلاث أصناف رئيسة وكما يأتي :

١- نظام القيد الشخصي وغير الشخصي

أ- نظام القيد الشخصي : يقصد به ان يقوم المواطن الذي تتوافر فيه الشروط الموضوعية المؤهلة لمباشرة الحق في الانتخاب بتقديم طلب الى الجهة المختصة لغرض تقييد اسمه في أحد السجلات الانتخابية^(٤٨) .

ب- نظام القيد غير الشخصي : يقصد به ان تتولى جهة الادارة تقييد كل من توافرت فيه شروط العضوية في هيئة الانتخاب في سجلات الناخبين وبصورة تلقائية ، وغالباً ما تستعين الادارة في ذلك بسجلات القيد المحلي كسجلات الولادات والوفيات او الاستعانة بالإحصاء السكاني القائم على أساس محل الإقامة^(٤٩) .

٢- نظام القيد الدوري والقيد الدائم

أ- نظام القيد الدوري : بموجب هذا النظام يتم تسجيل الناخبين بصفة دورية ويعمل المسؤولون عن الانتخابات على إعداد لائحة انتخابية جديدة لكل عملية انتخابية مما يتطلب مجهوداً جديداً في كل مرة لتحديد الأشخاص المؤهلين للتصويت ، ويمكن استخدام عملية التسجيل بمبادرة من قبل الأشخاص انفسهم او بمبادرة الدولة لتحديد الناخبين المؤهلين في القيد الدوري ، ويقتضي هذا النظام اعداد قوائم جديدة بالكامل لأسماء الناخبين في سنة او سنتين مثلاً او لمدة محددة قبيل كل عملية اقتراع^(٥٠) .

ب- نظام القيد الدائم : بمقتضى هذا النظام يقوم الفرد بتقديم طلب الى الجهة المختصة بعملية التسجيل لغرض تقييد اسمه في الجداول الانتخابية لمرة واحدة فاذا تبين لهذه الجهة ان الشخص قد استوفى شروط الأهلية الانتخابية وتم قبول طلبه وقيد في السجل الانتخابي فان اسمه يبقى مقيداً في السجل الانتخابي ما لم يغير محل اقامته او ان يفقد اهليته الانتخابية^(٥١) .

٣- نظام القيد الالزامي والقيد غير الالزامي

أ- نظام القيد الالزامي : هو النظام الذي يفرض على المواطنين وبموجب القانون تسجيل أسماءهم للتصويت^(٥٢) ، مما يعني ان المواطن لا يستطيع ممارسة هذا الحق اذا لم يكن اسمه مدرجاً في السجلات المعدة لذلك وخلال المدة المحددة قبل حلول موعد الاقتراع وبصرف النظر عن تحديد من يقع عليه هذا الالتزام سواء كانت الجهة المكلفة بإعداد السجل الانتخابي او الشخص نفسه^(٥٣) .

ب- نظام القيد غير الالزامي : يقصد به النظام الذي يتيح للناخب المشاركة في الانتخابات وان لم يكن اسمه مقيداً في سجل الناخبين اذا أثبت هذا الناخب بواسطة الأدلة القانونية بأنه مؤهل^(٥٤) ، وقد يقوم الفرد بحلف اليمين قبل مباشرة عملية الاقتراع مع وجوب تدعيم تلك اليمين بشهادة الشهود^(٥٥) .

ان القيد في السجلات الانتخابية يعد شرطاً أساسياً لممارسة حق الانتخاب الا انه ليس للناخب الحق في ان يقيد اسمه في أي سجل يختاره بل يجب ان يقيد في سجل موطنه الانتخابي ، فهو يعد المقر القانوني للفرد فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقته مع غيره من الأفراد بحيث يعتبر موجوداً فيه على الدوام وان تغيب عنه بصورة مؤقتة^(٥٦) ، بمعنى انه المكان الذي يعيش فيه الفرد ويكون من المتعين عليه القيد في السجل الانتخابي للدائرة او المحافظة التي يعيش فيها واذا ما انتقل الى موقع آخر فيتعين عليه إعادة تسجيل نفسه مرة اخرى^(٥٧) .

وسيتم بحث التنظيم الدستوري والقانوني للشروط الاجرائية لحق المشاركة السياسية في كل من ألمانيا ولبنان وعلى النحو الآتي :

أولاً: ألمانيا

سوف يتم بحث تنظيم الشروط الاجرائية لحق المشاركة السياسية في ألمانيا من خلال الفقرات الآتية :

أ- تسجيل الناخبين

نصت المادة (١٤) من قانون الانتخابات الألماني لسنة ١٩٥٦ المعدل على " يمكن فقط للذين يدخلون في سجل الناخبين او لديهم ورقة اقتراع ممارسة حق التصويت " ، كما نصت

المادة (١٧) من القانون ذاته على " يحصل الناخب المؤهل الذي تم تسجيله في القائمة الانتخابية او الذي لم يتم ادراجه في قائمة انتخابية لسبب غير مسؤول على ورقة اقتراع بناء على طلبه " ، يتبين من النصين المتقدمين ان المشرع الألماني قد اتخذ موقفاً وسطاً فيما يخص الزامية القيد في السجلات الانتخابية حيث اشترط القيد في تلك السجلات لغرض ممارسة حق الانتخاب الا انه في الوقت نفسه سمح للمواطن الذي لم يسجل اسمه فيها بأن يحصل على ورقة اقتراع لغرض ممارسة حقه بالتصويت ، كما أخذت ألمانيا بنظام القيد الشخصي بالنسبة للمواطنين الالمان المقيمين في الخارج بشكل دائم اذ يتوجب عليهم التسجيل في سجلات الناخبين في مكان اقامتهم الأخير في المانيا من خلال نموذج تسجيل خاص بذلك ^(٥٨) ، وقد أشارت المادة (١٧) من قانون الانتخابات الى ان السلطات البلدية هي الجهة التي تنظم وتحتفظ بقوائم الناخبين المؤهلين لكل دائرة انتخابية ويحق لكل ناخب ان يتحقق من دقة البيانات الخاصة به والواردة في هذه القوائم .

ب- شرط الإقامة

اشتطت المادة (١٢) من قانون الانتخابات الألماني لسنة ١٩٥٦ المعدل في الناخب ان يكون قد أقام في المانيا لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ويتم تسجيل الناخبين في محل اقامتهم الدائم وعند تغيير محل الإقامة يتعين على الفرد التسجيل في محل الإقامة الجديد ، ، اما المواطنون الالمان المقيمين خارج البلاد بشكل دائم فهم ايضاً مؤهلين للتصويت في الانتخابات بشرط ان يكونوا قد أقاموا في المانيا لمدة ثلاثة شهور ويتعين عليهم التسجيل في مكان اقامتهم الاخير في المانيا من خلال نموذج تسجيل خاص ، ووفقاً لمكتب الشؤون الخارجية الفيدرالي الذي ينسق عملية تسجيل الناخبين في الخارج فقد تم تسجيل حوالي (٥٤,٠٠٠) شخص للتصويت في الانتخابات البرلمانية في العام ٢٠٠٥ ^(٥٩) .

ثانياً: لبنان

سوف يتم بحث تنظيم الشروط الاجرائية لحق المشاركة السياسية في لبنان من خلال الفقرات الآتية :

أ- تسجيل الناخبين

نصت المادة (٢٤) من قانون انتخاب مجلس النواب اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ على " يكون القيد في القوائم الانتخابية الزامياً للناخبين ولا يقيد أي شخص الا في قائمة واحدة " ، يتبين من النص ان المشرع اللبناني أخذ بنظام القيد الالزامي في سجلات الناخبين ومنع ان يقيد الشخص في أكثر من سجل انتخابي ، كما أشارت المادة (٢٥) من القانون المذكور الى ان القوائم الانتخابية دائمية على أن يعاد النظر فيها دورياً ، وتتولى المديرية العامة للأحوال المدنية

وضع وإعداد القوائم الانتخابية استناداً لأحكام المادة (٢٦) من القانون والتي نصت على " تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية لكل دائرة انتخابية قوائم انتخابية ممكنة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية " . كما أخذت لبنان بنظام القيد غير الإلزامي بالنسبة لناخبي الخارج فقد وضع قانون الانتخابات رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ ولأول مرة في تاريخ لبنان نظاماً خاصاً لاقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية ، حيث أعطى الحق لكل لبناني مقيم في الخارج ان يمارس حقه بالانتخاب في مراكز انتخابية في السفارات والقنصليات او في أماكن أخرى تحددها الوزارة على ان يكون اسمه وارداً في سجلات الاحوال الشخصية وان لا يكون هناك مانع قانوني يحول دون مباشرة حقه بالاقتراع ^(٦٠) ، شرط ان يعلن عن رغبته بالاقتراع في الخارج من خلال تسجيل اسمه عبر حضوره الشخصي او بموجب كتاب موقع ومثبت وفقاً للأصول او بموجب التسجيل الالكتروني في حال اعتماده ^(٦١) .

ب- شرط الإقامة

عالج المشرع اللبناني شرط الإقامة معتمداً على السجلات المدنية الرسمية للمديرية العامة للأحوال الشخصية ^(٦٢) ، ويرى الباحث انه لم يكن موفقاً في ذلك لان المواطن قد يغير محل اقامته الى منطقة أخرى من دون ان يتبع ذلك نقل قيد الأحوال الشخصية الخاص به الى هذه المنطقة فضلاً عن صعوبة وتعقيد الاجراءات الخاصة بنقل القيد ^(٦٣) ، كما وضع قانون الانتخابات رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ ولأول مرة في تاريخ لبنان نظاماً خاصاً لاقتراع اللبنانيين المقيمين في الخارج حيث كان في السابق يتوجب على المواطن اللبناني الساكن خارج الاراضي اللبنانية ان يعود الى لبنان لكي يمارس حقه بالاقتراع مما يحمله كلفة مادية كبيرة قد تدفعه الى الاحجام عن المشاركة في الانتخابات ، فجاء القانون الجديد ليمنح الحق للمواطن المقيم خارج لبنان في ان يمارس حقه بالاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات والقنصليات او في أماكن أخرى تحددها الوزارة ^(٦٤) ، وقد انشئ موقع الكتروني لغرض تسجيل الناخبين في خارج الأراضي اللبنانية عام ٢٠١٧ وسجل (٩٢٨١٠) ناخب أنفسهم وفقاً لإحصائيات وزارة الداخلية والبلديات ^(٦٥) .

الفرع الثاني

تنظيم الشروط الاجرائية في التشريع العراقي

سوف يتم بحث الشروط الاجرائية لحق المشاركة السياسية في العراق من خلال الفقرات

الآتية :

أولاً: تسجيل الناخبين

نصت المادة الخامسة من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل وكذلك المادة الخامسة من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٩ على " يشترط في الناخب ان يكون مسجلاً في سجل الناخبين " ، ونصت المادة الثانية من نظام تحديث سجل الناخبين رقم (١) لسنة ٢٠١٩ على " يجب توافر الشروط القانونية الآتية في الناخب ليشترك في الانتخابات ٤ - مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام قانون الانتخابات " ، يتبين من النصين المتقدمين ان المشرع العراقي اعتبر القيد في سجل الناخبين أحد الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة الناخب ، ويرى جانب من الفقه ان في ذلك مساس بعمومية الاقتراع التي أشارت لها المادة (٤٩/ البند أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فالأقتراع العام يقتضي منح حق التصويت لجميع المواطنين من دون تمييز فيما بينهم الا انه لا يتعارض مع وجود بعض الشروط التي تضعها قوانين الانتخاب والتي تعد مقبولة بل وضرورية لتنظيمه وهي السن والجنسية والأهلية ، اما التسجيل في سجل الناخبين فهو يعد بمثابة دليل على توافر تلك الشروط ^(٦٦) ، ويؤيد الباحث الرأي الذي يرى ان ينص المشرع العراقي على ان يكون الناخب مقيداً في سجل الناخبين بموجب فقرة مستقلة وليس من ضمن الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة الناخب ، وان ينظم كلما يتعلق بسجل الانتخاب بقانون تأكيداً لأهميته بوصفه أحد أهم دعائم العملية الانتخابية . وقد نصت المادة (١٦) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل وكذلك المادة (١٧) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩ على " أولاً: على المفوضية تسجيل الناخبين لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ثانياً: تتولى المفوضية إعداد وتحديث سجل الناخبين " ، يتبين من النص ان الجهة المكلفة بإعداد وتحديث سجل الناخبين هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ^(٦٧) . كما نصت المادة (٣) من نظام تحديث سجل الناخبين رقم (١) لسنة ٢٠١٩ على " ١ - يعتمد سجل الناخبين المعد من قبل المفوضية والمستخدم في آخر حدث انتخابي خلال فترة تحديث سجل الناخبين للحدث الانتخابي القادم " ، يتبين من النص ان المشرع العراقي اعتمد نظام القيد الشخصي والدائم والذي يجري تحديثه في فترات تحددها مفوضية الانتخابات . واعتمد العراق نظام القيد غير الشخصي بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج حيث افتتحت مفوضية الانتخابات - في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ - في الخارج مراكز ومحطات اقتراع في (١٣) دولة ومراكز ومحطات اقتراع في (٦) دول اخرى تابعة لإدارة المكاتب الانتخابية في الدول المجاورة لها ، ويتكون كل مركز اقتراع من محطة اقتراع او أكثر تخدم كل محطة منها ما يقارب (١٢٠٠) ناخب وتحتفظ كل واحدة منها بنسخ فارغة من

سجلات الناخبين خاصة بالمحطة ذاتها تدرج فيها أسماء الناخبين الراغبين بالاقتراع بعد التأكد من وثائقهم الثبوتية^(٦٨).

ثانياً: شرط الإقامة

إن قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل وكذلك مشروع قانون انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠١٩ لم يشيرا بصورة صريحة الى الموطن الانتخابي الا من خلال اعتماد مفوضية الانتخابات على احصائيات البطاقة التموينية في تسجيل الناخبين الذين تتوافر فيهم شروط الناخبين التي حددها المشرع وتوزيع الناخبين على مراكز الاقتراع وفقاً لرقم وكيل المواد الغذائية على اساس محل اقامة الناخب الفعلية ، فضلاً عن ذلك فان القانون أوجب تسجيل الناخب في دائرة انتخابية واحدة ، لذا يمكن القول ان المشرع العراقي اعتمد معيار الإقامة في تحديد الموطن الانتخابي^(٦٩).

واستثنى المشرع العراقي الناخبين المهجرين من شرط الإقامة حيث يحق لهم ان يمارسوا حقهم بالتصويت للمحافظة التي هجروا منها بشرط ان تكون اسماءهم مقيدة لدى وزارة الهجرة والمهجرين^(٧٠) ، كما خصص المشرع مراكز انتخابية للعراقيين المقيمين في الخارج تحددها مفوضية الانتخابات وقد تولت السفارات العراقية في بعض الدول المختارة مسألة تنظيم وتنفيذ عملية الاقتراع بمساعدة منظمات الأمم المتحدة المختصة^(٧١) . وحددت مفوضية الانتخابات الوثائق التي يتم اعتمادها لربط الناخب بالمحافظة التي يرغب بالتسجيل والتصويت لمرشحها وميزت بين حالتين ، الأولى اذا كانت الولادة في العراق يتم اعتماد البطاقة التموينية بوصفها تشير الى آخر محل اقامة للناخب قبل مغادرته العراق ، وفي حال تعذر ذلك تعتمد المفوضية معيار محل الولادة المدون في وثائق اثبات الشخصية كهوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية وجواز السفر او الوثائق الاجنبية اذا كانت تشير الى محل الولادة ، اما الحالة الثانية فهي اذا كان الناخب مولوداً خارج العراق ففي هذه الحالة أعطت المفوضية للناخب حرية التصويت للمحافظة التي ينتمي اليها أحد والديه شريطة ان يقدم ما يثبت هذا الانتماء^(٧٢) .

وقد أشارت المفوضية الى امكانية اثبات السكن عن طريق الاستناد الى هوية الأحوال المدنية من خلال دائرة الأحوال المذكورة فيها ، حيث ان دائرة الأحوال تثبت ان المواطن يسكن في المحافظة التي تقع فيها الدائرة ولا يتم اعتماد محل الولادة المذكور في هوية الأحوال المدنية كدلالة على المحافظة التي يسكن فيها كون العديد من الناخبين ولدوا في محافظة ويسكنون في محافظة اخرى^(٧٣) . ويرى الباحث ان اعتماد دائرة الاحوال المدنية كمعيار لإثبات السكن هو معيار غير دقيق لان المواطن قد يكون يسكن في محافظة ودائرة أحواله في محافظة اخرى .

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع البحث تم التوصل الى عدد من النتائج والمقترحات التي نراها ضرورية لاستكمال البحث

أولاً: النتائج :

١- لا يمنح حق المشاركة السياسية في الانتخابات سواء بالتصويت او الترشح لجميع أفراد الشعب حيث يحرم من ممارسته الأشخاص عديمي الأهلية بنوعيتها العقلية والأدبية والأشخاص الذين لم يبلغوا السن القانوني ، وهو ما أخذ به المشرع الالمانى واللبناني والعراقي .

٢- اعتمد المشرع العراقي عدم التفريق بين العراقي صاحب الجنسية الاصلية والاجنبي المجلس في التمتع بحق التصويت ، وهو ما أخذ به المشرع الالمانى ، بخلاف المشرع اللبناني الذي اشترط مضي عشر سنوات على اكتساب الجنسية اللبنانية حتى يتمتع الاجنبي المجلس بحق التصويت ، كما اعطى اشترط المشرعين العراقي واللبناني - بخلاف المشرع الالمانى - مضي عشر سنوات على تجنس الاجنبي حتى يتمتع بحق الترشح لعضوية مجلس النواب ، وكان يجدر بالمشرع العراقي اقتصار حق الترشح على العراقي صاحب الجنسية الاصلية فقط ، اما فيما يخص المرشح لرئاسة الجمهورية فقد اشترط فيه ان يكون عراقي بالولادة من دون ان يشترط في الالبوين ان يكونا متمتعين بالجنسية الاصلية .

٣- عمل المشرع العراقي على توسعة حجم هيئة الناخبين من خلال جعل سن الاقتراع ثمانى عشرة سنة كما منح الحق للعسكريين بالتصويت وهو ما أخذ به المشرع الالمانى ، بخلاف المشرع اللبناني يرتفع بسن الاقتراع ويحرم العسكريين من حق التصويت .

٤- لم يحدد المشرع العراقي - بخلاف المشرع اللبناني - الحالات التي يترتب عليها فقدان الاهلية واكتفى بالنص في المادة الخامسة من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) المعدل وكذلك المادة الخامسة من مشروع قانون انتخاب مجلس النواب لعام ٢٠١٩ على اشتراط كمال الاهلية في الناخب فقط من دون ان يبين المقصود بكمال الاهلية الادبية او العقلية او كليهما .

ثانياً : التوصيات

١- تعديل نص المادة (٤٩ / البند أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لتكون بالشكل الآتي " يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة الف

ناخب يمثلون الشعب العراقي بأكمله " كون هذا سيسهم في خفض عدد أعضاء المجلس .

٢- تحديد حالات فقدان الأهلية العقلية والأدبية بصورة مفصلة للمرشح لعضوية مجلس النواب والمرشح لرئاسة الجمهورية والناخب وعدم الاكتفاء بالنص على كمال الأهلية فقط ، من خلال تعديل المادتين (٤٩ / البند ثانياً) و (٦٨ / البند ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وكذلك المادة (٥ / البند ثانياً) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٩ .

٣- تعديل المادة (٦٨ / البند أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لتكون بالشكل الآتي " يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون : أولاً : عراقي بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة " ، فأهمية منصب رئاسة الجمهورية تقتضي ان يكون شاغلها عريق في الجنسية العراقية لضمان ولائه وأصالته انتمائه للوطن .

٤- تعديل المادة (٨ / البند أولاً) من مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٩ لتكون بالشكل الآتي " يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي: أولاً : ان يكون عراقياً كامل الأهلية أتم (٢٥) خمسة وعشرين سنة من عمره عند الترشيح " ، كون ذلك سيساهم في توسيع حجم المشاركة السياسية ويفسح المجال لشريحة كبيرة من الشباب في الترشح لعضوية مجلس النواب .

٥- دعوة مجلس النواب لإقرار قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة كون هذا القانون سوف يلزم المرشحين لتولي المناصب السيادية والأمنية الرفيعة بالتخلي عن جنسياتهم الأجنبية في حال توليهم أحد هذه المناصب .

الهوامش

(١) د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ١٩ .

(٢) د. عوض الليمون ، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، ط ٢ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٦ ، ص ١٧٩ .

(٣) المادة (٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

(٤) حمدان محمد سيف الغفلي ، مظاهر استقلال وتوازن السلطات في النظم الفيدرالية - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧٦ .

تجدر الإشارة الى انه في الانتخابات المحلية الألمانية يسمح للأفراد الذين لا يتمتعون بالجنسية الألمانية في المشاركة بالانتخابات في الولاية التي يتواجدون فيها بشرط ان يكونوا من رعايا إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، ينظر :

- EU-Bürger in Deutschland, Als Wähler unsichtbar, von der politik vernachlässigt, published article, Web site : www.deutschlandfunk.de , Date of access : 24/8/2019.
- (5) Wolfgang Zapf, Bernhard Schafers, Handwörterbuch zur Gesellschaft Deutschlands, Verlag Boon, Bundeszentrale fuer politisch Bildung, 2001, P, 118 .
- (6) Manfred G. Schmidt, Das Politische System Deutschlands : Institutionen Willensbildung und Politikfelder, C.H.Beck, 2011, P, 43 .
- (٧) تجدر الإشارة الى ان عدد من الولايات الألمانية خفضت سن التصويت في الانتخابات المحلية الى السادسة عشر وتعد ولاية سكسونيا السفلى (Sachsen-Anhalt) أول ولاية تقوم بذلك سنة ١٩٩٦ ، وفي الوقت الحاضر توجد عشر ولايات ألمانية أخذت بهذا الاتجاه منها برلين (Berlin) ، هامبورغ (Hamburg) ، بريمن (Bremen) ، ينظر :
- Wahlen ab 16 Deutschland, published article, Web site : www.machs-ab-16.de , Date of access : 25/8/2019 .
- (8) Meike Nies, Partizipation aus Subjektperspektive : Zur Bedeutung von Interessenvertretung fur Menschen mit Lernschwierigkeiten, Springer-Verlag, 2016, P, 104 .
- (٩) د. علي يوسف الشكري ، النظم السياسية المقارنة ، دار ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٨٢ .
- (١٠) المادة (٥٤) من القانون الأساسي الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل .
- (11) Aberkennung des Wahlrechts published article, Web site : www.bundeswahlleiter.de , Date of access : 25/8/2019 .
- (١٢) د. محسن خليل ، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير ، مطبعة عيتاني الجديدة ، بيروت ، ١٩٦٥ ، ص ٢٣٦ .
- (١٣) د. علي احمد خليفة ، القانون الانتخابي منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٢٦٨ .
- (١٤) د. محسن خليل ، مصدر سابق ، ص ٢٥٦ .
- تنظر المادة (٦) من قانون انتخابات مجلس النواب اللبناني لسنة ١٩٦٠ ، والمادة (٩) من قانون الانتخابات اللبناني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ الملغى ، وكذلك المادة (٥) من قانون انتخابات مجلس النواب اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .
- (١٥) د. أحمد سعيان ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩٦ .
- (١٦) د. ابراهيم عبدالعزيز شيا ، النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، ص ٢٨٧ .
- تجدر الإشارة الى انه غالباً ما كانت تنطلق مطالبات لتخفيض سن الاقتراع في لبنان وتشتد تلك المطالبات في مرحلة مناقشة قوانين الانتخاب ، ورغم توافق جميع القوى السياسية اللبنانية على ضرورة خفض سن الاقتراع الا ان هذا التوافق بقي كلامياً ، فعندما تصبح المناقشة جدية في جلسات اقرار القانون يحل التوافق السلبي محل التوافق الايجابي ، فمثلاً في عام ١٩٩٢ تقدم حوالي (٩٠) نائباً باقتراح لخفض سن الاقتراع الا ان هذا الاقتراح لم يدرج على جدول أعمال جلسة عامة ، وفي عام ١٩٩٦ تقدم حوالي مئة نائب باقتراح آخر فأحاله رئيس المجلس السيد نبيه بري الى لجنة الادارة والعدل النيابية والتي ردت الى الرئاسة كونها

(اللجنة) ليست صاحبة الاختصاص بشأن اقتراح تعديل دستوري وعندما أدرج على جدول أعمال المجلس للمناقشة عمد أغلبية النواب الذين وقعوا عريضة المطالبة بالتصويت على الاقتراح في المجلس الى الانسحاب من الجلسة مما أدى الى تعطيل النصاب . وقد جرت محاولة اخرى لخفض سن الاقتراح قبل الانتخابات البلدية في عام ٢٠١٠ وبالرغم من الوصول في هذا المقترح الى مراحل متقدمة الا انه تم تعطيل التعديل في الخطوة الاخيرة حيث صادق مجلس النواب بالإجماع في جلسته المنعقدة في ١٩ آذار ٢٠٠٩ على اقتراح تعديل المادة (٢١) من الدستور وتم تحويل المقترح الى الحكومة لإعداد مشروع قانون بتعديل الدستور وفقاً للمادة (٧٦) منه ، وفي ١٣ أيار ٢٠٠٩ أحال مجلس الوزراء مشروع قانون دستوري يرمي الى تعديل المادة (٢١) من الدستور الى مجلس النواب اذ لسريان هذا التعديل ينبغي ان يتم اعادة التصويت في مجلس النواب مرة ثانية وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، الا انه عند التصويت أيد مشروع القانون (٣٤) نائباً فقط وامتنع (٦٦) نائب عن التصويت وعارضه النائب (سيرج طور سركيان) مما أفشل الخطوة الاخيرة نحو اقرار خفض سن الاقتراح وكان ذلك في جلسة ٢٢ شباط ٢٠١٠ فعادت المطالبة الى مرحلة الصفر ، ينظر : د. عصام نعمة اسماعيل ، النظام السياسي والدستور اللبناني ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ٢٠١٨ ، ص ١٥٠ - ١٥١ .

(١٧) د. احمد سعيان ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢ .

(١٨) د. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، المجلد الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٦٦ .

(١٩) د. ابراهيم عبدالعزيز شيا ، مصدر سابق ، ص ٣٨٨ .

(٢٠) د. زهير شكر ، مصدر سابق ، ص ٤٥٥ .

(٢١) د. ابراهيم عبدالعزيز شيا ، مصدر سابق ، ص ٣٨٨ .

(٢٢) د. عصام نعمة اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ .

(٢٣) المادة (٤٩) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل .

(٢٤) روافد محمد علي الطيار ، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٠ ، مجلة أهل البيت " عليهم السلام " ، العدد ١١ ، ٢٠١١ ، ص ١١١ .

(٢٥) تنظر المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١١) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

(٢٦) أفين خالد عبدالرحمن ، المركز القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٨٦ .

(٢٧) جمال ناصر جبار ، التنظيم القانوني والدستوري لحق المشاركة في الشؤون العامة - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠١٦ ، ص ٧٤ .

(٢٨) د. رافع خضر صالح شبر ، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٦ .

(٢٩) المصدر نفسه ، ص ٣٧ .

تجدر الاشارة الى ان الحكومة العراقية كانت قد أحالت في عام ٢٠٠٩ الى مجلس شورى الدولة مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة والذي يلزم المسؤولين الذين يتولون مناصب سيادية وأمنية رفيعة بالتخلي عن جنسياتهم الاجنبية غير ان هذا القانون لم يقر الى الان من قبل مجلس النواب ، ينظر :

- مسؤولون عراقيون للتخلي عن جنسياتهم الاجنبية او مناصبهم ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.idy.net ، تاريخ الزيارة : ٢٤/١١/٢٠١٩ .
- (٣٠) تباننت التشريعات العراقية في تحديد عمر الناخب ففي العهد الملكي كان سن الرشد السياسي (٢٠) سنة اذ نصت المادة الثانية من قانون انتخاب النواب العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٦ على " الناخب كل عراقي من الذكور أكمل العشرين من عمره " ، ويصدر قانون انتخاب مجلس الامة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ فقد هبط سن الناخب الى (١٨) سنة حيث نصت المادة الاولى منه على " لكل ذكر وأنثى حق انتخاب عضو مجلس الامة متى توافرت فيه الشروط الاتية ثانياً: ان لا يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة ميلادية ... " ، ويعد هذا الامر مكسباً للممارسة الديمقراطية في العراق آنذاك قياساً بالقوانين الانتخابية السابقة وخطوة مهمة في افساح المجال أمام شريحة الشباب للمشاركة في الحياة السياسية ، ينظر : صالح حسين علي العبدالله ، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد العلوم والدراسات العربية ، ٢٠١٢ ، ص ٩٣ .
- كما نصت المادة (٣) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الملغى على " يشترط في الناخب ان يكون ... ٣- أكمل الثامنة عشر من عمره في الشهر الذي تجري فيه الانتخابات " .
- (٣١) د. رافع خضر صالح شبر ، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٣٩ - ٤٠ .
- (٣٢) د. رافع خضر صالح شبر ، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .
- (٣٣) روافد محمد علي الطيار ، حق المرأة في المشاركة السياسية في بعض النظم الدستورية ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٦ .
- (٣٤) تيماء محمود فوزي ، النيابة عن ناقصي الأهلية وفاقديها أمام القضاء المدني - دراسة مقارنة ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، المجلد (١٨) ، العدد (٦٢) ، ٢٠١٨ ، ص ٤٣ .
- (٣٥) صالح حسين علي العبدالله ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .
- (٣٦) د. رافع خضر صالح شبر ، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .
- (٣٧) ألغى قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ .
- (٣٨) وائل منذر حسون البياتي ، الاطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخاب مجلس النواب العراقي - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة المستنصرية ، كلية القانون ، ٢٠١١ ، ص ٤٦ .
- (٣٩) عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ ، التعديل الاول لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨١) في ١٩ شباط ٢٠١٨ .
- (٤٠) د. احمد عبدالحاميد الخالدي ، القانون الدستوري والنظم السياسية الديمقراطية الرئيسة ، دار شتات للنشر ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٣٥ .
- (٤١) وائل منذر حسون البياتي ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .
- (٤٢) د. عبدو سعد ، د. علي مقلد ، د. عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٥ .

(٤٣) د. وسام صبار العاني ، مروج هادي الجزائري ، سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، المجلد (٣٦) ، العدد (٢) ، ٢٠١١ ، ص ٧ .

(٤٤) د. سعاد الشرقاوي ، د. عبدالله ناصف ، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٨٢ .

(٤٥) د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٩٥ .

(٤٦) د. حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، ط ٢ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٤٧) د. وسام صبار العاني ، مروج هادي الجزائري ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

(٤٨) منى رمضان محمد بطيخ ، المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٨ .

(٤٩) محمد عبدالعزيز محمد حجازي ، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الاحزاب السياسية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ١٩٩٧ ، ص ١٧٩ - ١٨٠ .

(٥٠) ريتشارد . ل . كلاين وباتريك مرلو ، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٣ .

(٥١) د. سليمان الغويل ، الانتخابات والديمقراطية - دراسة مقارنة ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٢ .

(٥٢) توبا وانغ ، تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، مختارات من دراسات حالة ، ترجمة : ناتالي سليمان ، سوزان قازان ، المعهد الديمقراطي الوطني ، واشنطن ، ٢٠١٥ ، ص ١٠ .

(٥٣) عماد كاظم دحام ، حق المشاركة في الحياة السياسية _ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٣ .

(٥٤) د. صالح ياسر وآخرون ، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي ، مؤسسة فريدريش آيبرت ، المانيا ، ٢٠١٢ .

(٥٥) يجري العمل بهذه الطريقة في بعض الولايات الأمريكية ، ينظر : منى رمضان محمد بطيخ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .

(٥٦) د. صلاح الدين فوزي ، النظم والاجراءات الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٦٥ .

(٥٧) أشرف عبدالحليم عبدالفتاح عمر ، انتخابات رئاسة الدولة - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٦ .

(58) Elections to the federal parliament (BUNDESTAG) 2009, office for democratic institutions and human rights, Warsaw, 2009, P, 7 .

(59) Ibid, P, 8 .

(٦٠) د. عصام نعمة اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ١٨٢ .

(٦١) تنتظر المادتان (١١١ ، ١١٣) من قانون انتخاب مجلس النواب اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

(٦٢) المادة (٢٦) من قانون انتخاب مجلس النواب اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .

(٦٣) من السمات المميزة للمجتمع اللبناني هو عادة تسجيل الناخبين في الموقع الجغرافي الذي تنحدر منه الأسرة ، ومع ان بإمكان المواطن نقل قيده الى منطقة سكناه الا ان ذلك يتطلب اجراءات معقدة تخضع للاعتبارات السياسية التي تتوخى الثقل الديمقراطي في مختلف الدوائر ، فمثلاً طلب نقل القيد لا يمكن تقديمه الا بعد ثلاث سنوات من السكن الدائم ويحتاج الى توقيع وزير الداخلية ليصبح نافذاً ، لذا يتم تسجيل معظم المواطنين للانتخاب في أماكن غير أماكن سكناهم ، وهذا يعني ان سجلات الانتخاب لا تعكس الواقع الديموغرافي على الارض خاصة وان آخر احصاء سكاني اجري عام ١٩٢٢ ، ينظر : تقييم النظام الانتخاب اللبناني ، ينظر : المنظمة الدولية للتقرير عن الانتخابات ، تقييم الاطار الانتخابي اللبناني ، ترجمة مشروع مساعدة الانتخابات اللبنانية (LEAP) التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، برلين ، ٢٠١٧ ، ص ٣٥ .

(٦٤) د. عصام نعمة اسماعيل ، مصدر سابق ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٦٥) المنظمة الدولية للتقرير عن الانتخابات ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

(٦٦) د. صالح ياسر واخرون ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

(٦٧) تعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مستقلة بموجب القانون حيث نصت المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على " تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيأة النزاهة هيأت مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتتظم أعمالها بقانون " ، يتبين من النص ان المشرع الدستوري أحال مسألة تنظيم عمل المفوضية وآلية تشكيلها وادارتها واختصاصاتها الى القانون ، وبناء على ذلك صدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، وقد نصت المادة (١/ البند أولاً) منه على " تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات " ، كما عرفت المادة الثانية من القانون ذاته المفوضية بأنها " هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب ... " ، وتتألف المفوضية من الادارة الانتخابية ومجلس المفوضين ، وقد عهد بمهمة انشاء وتحديث سجل الناخبين الى مجلس المفوضين استناداً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون ، ينظر : د. وسام صبار العاني ، مروج هادي الجزائري ، مصدر سابق ، ص ١٢ - ١٣ .

(٦٨) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ، مكتب انتخابات الخارج ، الفصل الأول من اجراءات التسجيل والاقتراع والفرز والعد للانتخابات مجلس النواب العراقي (٢٠١٨) .

(٦٩) جمال ناصر جبار ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

تنظر المادة (١٧) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل ، وكذلك المادة

(١٨) من مشروع قانون انتخاب مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٩ .

(٧٠) المادة (٤٠/ البند رابعاً) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل .

(٧١) روافد محمد علي الطيار ، حق المرأة في المشاركة السياسية في بعض النظم الدستورية ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

(٧٢) قرار مجلس المفوضين رقم (٣) المحضر الاعتيادي المرقم (٣) والمؤرخ في ٢٠١٠/١/١١ .

(٧٣) اجراءات التسجيل والاقتراع والفرز والعد للانتخابات مجلس النواب العراقي (٢٠١٨) ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

قائمة المصادر

أولاً : الكتب القانونية

- ١- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، النظام الدستوري اللبناني ، الدار الجامعية للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ .
- ٢- د. أحمد سعيقان ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
- ٣- د. أحمد عبدالحamid الخالدي ، القانون الدستوري والنظم السياسية الديمقراطية الرئيسة ، دار شتات للنشر ، القاهرة ، ٢٠١١ .
- ٤- أفين خالد عبدالرحمن ، المركز القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ .
- ٥- المنظمة الدولية للتقرير عن الانتخابات ، تقييم الاطار الانتخابي اللبناني ، ترجمة مشروع مساعدة الانتخابات اللبنانية (LEAP) التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، برلين ، ٢٠١٧ .
- ٦- توبا وانغ ، تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، مختارات من دراسات حالة ، ترجمة : ناتالي سليمان ، سوزان قازان ، المعهد الديمقراطي الوطني ، واشنطن ، ٢٠١٥ .
- ٧- د. حميد حنون خالد ، الأنظمة السياسية ، ط ٢ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .
- ٨- د. رافع خضر صالح شبر ، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ .
- ٩- د. رافع خضر صالح شبر ، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٢٠ .
- ١٠- ريتشارد . ل . كلاين و باتريك مرلو ، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
- ١١- د. زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ، المجلد الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
- ١٢- د. سعاد الشراوي ، د. عبدالله ناصف ، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ١٣- د. سليمان الغويل ، الانتخابات والديمقراطية - دراسة مقارنة ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ٢٠٠٣ .
- ١٤- د. صالح ياسر وآخرون ، تأثير العمليات الانتخابية في عملية التحول الديمقراطي ، مؤسسة فريديش آيبرت ، المانيا ، ٢٠١٢ .
- ١٥- صلاح الدين فوزي ، النظم والاجراءات الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ١٦- عبدالغني بسيوني عبدالله ، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ .
- ١٧- د. عبدو سعد ، د. علي مقلد ، د. عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

- ١٨- د. عصام نعمة اسماعيل ، النظام السياسي والدستور اللبناني ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٨ .
- ١٩- د. علي أحمد خليفة ، القانون الانتخابي منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ .
- ٢٠- د. علي يوسف الشكري ، النظم السياسية المقارنة ، دار ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٢١- د. عوض الليمون ، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، ط ٢ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٦ .
- ٢٢- د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ٢٣- د. محسن خليل ، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير ، مطبعة عيتاني الجديدة ، بيروت ، ١٩٦٥ .

ثانياً : الأطاريح والرسائل الجامعية

أ- الأطاريح

- ١- أشرف عبدالحليم عبدالفتاح عمر ، انتخابات رئاسة الدولة - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٩ .
- ٢- حمدان محمد سيف الغفلي ، مظاهر استقلال وتوازن السلطات في النظم الفيدرالية - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٨ .
- ٣- صالح حسين علي العبدالله ، الحق في الانتخاب - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد العلوم والدراسات العربية ، ٢٠١٢ .
- ٤- محمد عبدالعزيز محمد حجازي ، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الاحزاب السياسية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ١٩٩٧ .
- ٥- منى رمضان محمد بطيخ ، المشاركة السياسية للمرأة في النظم السياسية والدستورية المصرية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٩ .

ب- الرسائل

- ١- جمال ناصر جبار ، التنظيم القانوني والدستوري لحق المشاركة في الشؤون العامة - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠١٦ .
- ٢- روافد محمد علي الطيار ، حق المرأة في المشاركة السياسية في بعض النظم الدستورية ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٠٧ .
- ٣- عماد كاظم دحام ، حق المشاركة في الحياة السياسية - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٠٧ .
- ٤- وائل منذر حسون البياتي ، الاطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخاب مجلس النواب العراقي - دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة المستنصرية ، كلية القانون ، ٢٠١١ .

ثالثاً : الدوريات

- ١- تيماء محمود فوزي ، النيابة عن ناقصي الاهلية وفاقيديها أمام القضاء المدني - دراسة مقارنة ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، المجلد (١٨) ، العدد (٦٢) ، ٢٠١٨ .
- ٢- روافد محمد علي الطيار ، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٠ ، مجلى أهل البيت " عليهم السلام " ، العدد (١١) ، ٢٠١١ .
- ٣- د. وسام صبار العاني ، مروج هادي الجزائري ، سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، المجلد (٢٦) ، العدد (٢) ، ٢٠١١ .

رابعاً : الدساتير والقوانين والأنظمة

- ١- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ .
- ٢- القانون الاساسي الالمانى لسنة ١٩٤٩ .
- ٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ٤- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
- ٥- قانون الانتخابات الاتحادي الالمانى لسنة ١٩٥٦ .
- ٦- قانون انتخاب النواب العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٦ .
- ٧- قانون انتخابات مجلس النواب اللبناني لسنة ١٩٦٠ .
- ٨- قانون انتخاب مجلس الامة العراقي رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ .
- ٩- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
- ١٠- قانون العقوبات الالمانى لسنة ١٩٩٨ .
- ١١- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ .
- ١٢- قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .
- ١٣- قانون الانتخابات اللبناني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ .
- ١٤- قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العراقي لسنة ٢٠١٢ .
- ١٥- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .
- ١٦- قانون الانتخابات اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ .
- ١٧- القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ ، التعديل الاول لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .
- ١٨- مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٩ .
- ١٩- اجراءات التسجيل والاقتراع والفرز والعد لانتخابات مجلس النواب العراقي (٢٠١٨) .
- ٢٠- نظام تحديث سجل الناخبين العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٩ .

خامساً : المصادر الأجنبية

- 1- Elections to the federal parliament (BUNDESTAG) 2009, office for democratic institutions and human rights, Warsaw, 2009 .
- 2- Manfred G. Schmidt, Das Politische System Deutschlands : Institutionen Willensbildung und Politikfelder, C.H.Beck, 2011 .

- 3- Meike Nies, Partizipation aus Subjektperspektive : Zur Bedeutung von Interessenvertretung für Menschen mit Lernschwierigkeiten, Springer – Verlag, 2016 .
- 4- Wolfgang Zapf, Bernhard Schafers, Handwörterbuch zur Gesellschaft Deutschlands, Verlag Boon, Bundeszentrale für politische Bildung, 2001 .

سادساً : البحوث والمقالات المنشورة على شبكة الانترنت والمواقع الالكترونية

- ١- مسؤولون عراقيون للتخلي عن جنسياتهم الأجنبية أو مناصبهم ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.idy.net .
- 2- Aberkennung des Wahlrechts published article, Web site : www.bundeswahlleiter.de .
- 3- EU-Bürger in Deutschland, Als Wähler unsichtbar, von der Politik vernachlässigt, published article, Web site : www.deutschlandfunk.de .
- 4- Wahlen ab 16 Deutschland, published article, Web site : www.machs-ab-16.de .

Abstract

When states adopted of universal or universal suffrage, they have thus granted the right to vote to the largest number of citizens. There is no state that grants this right to all of its citizens by virtue of being citizens. Rather , we find that the legislation of states regarding elections prohibits some groups of people from exercising the right to vote, and this is a natural matter because voting The general concept, in absolute terms, carries a contradiction and irrationality in itself, because it will grant the right to vote, for example, to minors and insane. Therefore, the intervention of the legislator was necessary to soften the concept of universal suffrage. General voting means giving the choice of representatives of the people to all citizens of both sexes and adults. A certain age is not excluded from the exercise of this right by any individual due to his education, birth or economic status, except that this general suffrage depends on the position of legislators so that it can be subject to several condition, including objectivity, which is a condition of age, nationality, and eligibility, including formality (procedural), which is the condition of registration in the voter register and residency condition .

Constitutional and legislative organization for the right of political participation

Prof. Rafe Kheder Saleh Shuber

Professor of Public law

Prof. Ala'a Abdul-Hassan Al- Anzy

Professor of Political Systems

Samer Hussien Fadil